رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأسارى

إعداد:

يعقوب طالب يعقوب العبد الهادي

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 2].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70 – 71].

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فقد امتنَّ الله سبحانه وتعالى على الناس كافة ببعثة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وامتنَّ عليهم بأن جعل هذا النبي رحمة للعالمين، فقال: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}** [الأنبياء]، فهو الرحمة المهداة للإنس والجن، والمؤمن والكافر، والموافق والمخالف، بُعث إليهم جميعًا يدعوهم إلى الحق؛ ليخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بما حباه الله تعالى بمكارم الأخلاق وجميل الصفات، مفطور

ومجبول على الرحمة في قلبه، «فكان لينه رحمة من الله بالأمة في تنفيذ شريعته بدون تساهل، وبرفق وإعانة على تحصيلها: فلذلك جعل لينه مصاحبًا لرحمة من الله أودعها الله فيه، إذ هو قد بُعث للناس كافة، وورد أن صفح النبي صلى الله على وسلم كان سببًا في دخول كثير في الإسلام» (1).

وقد وصف الله نبيه بالرحمة في أكثر من موضع، فقال: {**بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**} [التوبة: 128]، وأثر عنه ذلك في قوله وفعله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إنما أنا رحمة مهداة» (2). وقد امتلأ قلبه شفقة ورحمة بالخلق، فكان خير أسوة حتى تأثر بخُلقه وجميل صفاته ورحمته كثير من الناس، وكان صلى الله عليه وسلم يحث الناس بالرحمة، فقال: «إني لم أبعث لعانًا، ولكن بُعثت داعيًا ورحمة» (3)، فدعوته للناس إنما هي مقرونة بالرحمة بهم، ولهذا كان من أسمائه «نبي الرحمة»، فهو القائل: «أنا محمد، وأحمد، والمقفّى، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة» (4).

والمتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وهديه يجد الرحمة والرأفة والشفقة في دعوته وتعامله مع جميع فئات المجتمع، ولهذا تلقي الناس دعوته بالقبول؛ فهم قد لمسوا هذا الخلق الجميل منه، فهو لم يبعث للناس معنِّفًا ولا مُغَلِّظًا، وإنما بُعث نبيًّا وهاديًا.

ولما كان صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة للمؤمنين؛ فقد أمر أمته بهذا الخلق العظيم، وحثهم على التعامل به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل» (5)،

---

(1) «التحرير والتنوير» (4/ 154).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (31782)، والدارمي (16) مرسلًا. وأخرجه موصولًا، ابن الأعرابي في «المعجم» (2452)، والآجري في «الشريعة» (1000)، والحاكم في «المستدرك» (100).

(3) أخرجه مسلم (2599).

(4) أخرجه مسلم (2355).

(5) أخرجه البخاري (7376) ومسلم (2319) واللفظ له، من حديث جرير رضي الله عنه.

وقال: «من لا يرحم لا يُرحم» [1]. وقال: «وإنما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء» [2].

ورحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم للبشرية جمعاء، كما جاء بذلك الكتاب العزيز: {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**} فليست مقتصرة على المؤمنين فحسب، بل هي تعم المسلم والكافر، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «فمن دخل في رسالته كانت الرحمة كاملة في حقه، ودخل الجنة ونجا من النار، ومن لم يدخل قامت عليه الحجة وانتفت المعذرة، وصار بذلك قد رحم من جهة بلاغة ومن جهة إنذاره. ثم ما يحصل من الخير من الغيث الذي ينتفع به الكافر والمسلم، وما يحصل من الأمن في العهود والمواثيق بحصل به الرحمة والخير للمسلم والكافر، إلى أشبه ذلك من الخيرات التي تقع بأسباب هذه الرسالة، حتى للكافر» [3].

وعلى خطى رسول الرحمة سارت الأمة فأصبح هذا الخلق منهجًا له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العدل والإيمان والرحمة... ويرحمون الخلق؛ فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشرّ ابتداءً؛ بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم؛ كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق» [1].

وإن جوانب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالخلق كثيرة جدًّا، فكلّ موقفٍ من مواقفه يدل على رحمته، وكل خصلة من خصاله تدل على رأفته، فرحمته شملت الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والعالم والجاهل، والموافق والمخالف، والقريب والبعيد.

ولما كانت رحمته كذلك؛ كان من المناسب التطرق إلى جانب من جوانب رحمته، ألا وهو رحمته

---

(1) أخرجه البخاري (5997)، ومسلم (2318)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) أخرجه البخاري (1284)، من حديث أسامة رضي الله عنه.
(3) من فتاوى «نور على الدرب»، ينظر: الموقع الرسمي على الإنترنت.

صلى الله عليه وسلم بالأسارى، وهم نوع من المخالفين الذين كان يعايشهم صلى الله عليه وسلم في حياته ودعوته، وهؤلاء الأسارى، لم يكتفوا بمخالفته في الرأي والدين فحسب، بل جرّهم هذا إلى تحمّل أعباء الحرب والقتال ضده، وما قد يترتب عليه من إزهاق للروح أو إصابة بجروح؛ حملهم على هذا كله بغضهم وعداؤهم للإسلام ولنبيه، أما وقد صاروا أسارى عنده وتحت قبضته وحكمه؛ لم تمنعه تلك المخالفة من الحكم بالعدل والإنصاف، ومن إظهار رحمته تجاههم، فهم وإن كانوا أعداءه إلا أنه ما قاتلهم إلا لأجل الدخول في دين الله، فما منعه ذلك من رحمته؛ لينظروا إلى أخلاقه صلى الله عليه وسلم وهديه، وكيف تكون معاملته له في أسرهم، فقد يكون ذلك سببًا في إسلامهم، ويكون هذا الأسر خيرًا لهم في دينهم ودنياهم.

وللأسارى أحوال وأحكام وحدود للتعامل معهم مبسوطة في كتب الفقه، فلا يشملهم حكم واحد يسري على الجميع، بل منهم من يقتل، ومنهم من يُقتدى منه بمال، ومنهم من يَمُنّ عليه فيطلقه بلا مقابل، كل بحسب ما تقتضيه المصلحة [2].

إننا نعيش في زمن اختلطت فيه الأوراق، واختلفت فيه الأفهام، ما بين الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء، فنجد الخطأ في فهم النصوص الشرعية من بعض الجماعات المتطرفة المنتسبة للإسلام، مما أدى إلى التطبيق الخاطئ الذي شوّه سماحة الإسلام وجماله ورحمته، وإن ما يُشاهد في وسائل الإعلام من الاعتداء على الأسرى والتمثيل بهم، وسومهم أشد أنواع العذاب والأذى؛ لأمر يُحتم علينا قراءة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم قراءة فاحصة متأنية، فننظر كيف تعامل معهم، وكيف كانت الرحمة في قلبه، مما كان له الأثر البالغ في نجاح دعوته، فكم نحن بحاجة إلى النظر في سيرته،

---

(1) «الاستغاثة» (ص 380).

(2) ينظر: المطلب الرابع من التمهيد.

والبحث في حياته ومنهجه.

وأما من جانب المنظمات الدولية: فقد شرعت البنود والاتفاقيات في شأن الأسرى؛ إلا أنها اتفاقيات نظرية لا تمت صلة بالواقع، فمن ذلك: توقيع أربع اتفاقيات في جنيف في الثاني عشر من أغسطس سنة 1949م، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، فكانت الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب [1]، إلا أن حروبهم ضد المسلمين على مَرّ التاريخ يشهد لهم سوء تعاملهم، وقبح أفعالهم، وواقعهم يشهد جرائمهم تجاه أسرى المسلمين.

والإسلام قد سبق مثل هذه الاتفاقيات بأربعة عشر قرنًا، والنبي صلى الله عليه وسلم قد وضع الضوابط العامة والقواعد الكلية للتعامل مع أسرى الحرب من خلال سيرته وهديه، في حين لم يكن للجاهلية أخلاق للحرب ولا أسس للتعامل.

وبعد... فهذا البحث ما هو إلا محاولة لاستقراء سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في كيفية التعامل مع الأسارى في دار الحرب والإسلام، وإبراز جانب رحمته صلى الله عليه وسلم ورأفته بهم، وكيف كان لهذه الرحمة الأثر العظيم لنجاح دعوته، وستذكر هذه الأمة بالخلق السامي الذي كان عليه ذلك الرهط الذي سار فاتحًا وهاديًا للبشرية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في بيان تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع نوع من أنواع المخالفين الذين تعامل معهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم الأسارى، مع تسليط الضوء على كيفية تعامله معهم،

(1) ينظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).

وبيان أوجه رحمته بهم، وما هي أحوالهم معه، وبيان أثر هذه الرحمة في نفس أولئك الأسارى.

ومن خلال هذا الاستقراء يتبين خطأ من خالف هذا الهدي، ويتبين زيف دعوى من يقول: إن الدين الإسلامي ما هو إلا دين وحشية وعنف وقسوة! فستظهر له رحمته صلى الله عليه وسلم بمخالفيه، وخصوصًا من كان يحاربه في ساحة القتال.

سبب اختيار الموضوع:

هناك أسباب داعية للتطرق إلى هذا الموضوع، وهي:

أولًا: بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بخصومه وأعدائه إذا تمكن منهم وصاروا تحت حكمه، وذلك من خلال تطبيقاته العملية مع الأسرى الذين نزلوا في حكمه، فمثل هذه الحال تتوق النفس إلى التشفي والعنف والقسوة.

ثانيًا: ما نجده من خلط وتلبيس وتدليس وليّ للنصوص الشرعية الثابتة: من أن الأسرى لهم حكم واحد بدون تفصيل، أو أنه يجب شرعًا أن نتعامل معهم بأسلوب القسوة والشدة والغلظة، وأن الرحمة إنما هي ضعف للمسلمين وتخذيل لهم!!

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان كيفية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المخالفين عمومًا، وتسليط الضوء على جانب مهم في سيرته وحياته، وهو كيف كان تعامله مع الأسرى؟ وبيان أوجه رحمته بهم، وما هي أحوال الأسرى معه؟ وبيان أثر الرحمة في نفس الأسير وقومه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أوجه رحمته صلى الله عليه وسلم بالأسرى، وأثر هذه الرحمة في نفوس الأسرى وأقوامهم، من خلال استقراء حياته صلى الله عليه وسلم، والتعرف على هديه في التعامل مع الأسرى، واستخلاص القواعد النبوية من خلال الأمثلة التطبيقية في سيرته، والذي يظهر سعة رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بمن يخالفه عمومًا، وبالأسرى خصوصًا، والرد على ينسب له خلاف ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم.

خطة البحث:

اشتملت على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على ما يلي:

فالمقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بالرحمة، والتعريف بالأسارى، وحال الأسرى قبل الإسلام، وأنواع الأسارى وأصنافهم.

والمبحث الأول: في الرفق بالأسارى ودعوتهم.

والمبحث الثاني: فيه الإحسان إلى الأسارى.

والمبحث الثالث: في إطلاق الأسارى وفكاكهم.

والخاتمة تشتمل على خلاصة البحث، وأهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

يسير البحث على منهج الاستقراء القائم على التحليل والاستنتاج، وفق ما يلي:

أولًا: جمع ما وقفتُ عليه من مرويات تتعلق بالموضوع من كتب السنة عمومًا وكتب السير والمغازي على وجه الخصوص، ثم قسمتها على الأبواب وصنفتها بحسب التاريخ، مع التعليق والإيضاح على كل رواية بما تظهر جوانب الرحمة من خلال سيرته.

ثانيًا: ذكرت في كل باب بعض الأمثلة والروايات، لا على سبيل الاستقصاء الشامل، فلم ألتزم بذكر كل ما ورد، وإنما ذكرتُ ما يبين هديه وطريقته في تعامله مع الأسرى.

ثالثًا: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معكوفين .[]

رابعًا: تخريج الأحاديث والمرويات الواردة في البحث تخريجًا مختصرًا من كتب السنة والسير والمغازي، بذكر رقم الحديث أو الجزء والصفحة إن خلت الطبعة من ترقيم للأحاديث.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، كما أسأله أن ينفع به مَنْ قرأه أو اطلع عليه، فإن كان من صواب فمِنَ الله وحده، وإن كان مِن خطأ فمني والشيطان، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

المطلب الأول

التعريف بالرحمة

أولًا: الرحمة في اللغة:

قال ابن فارس: «الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك: رحمه يرحمه، إذا رقَّ له وتعطف عليه، والرحم والمرحمة بمعنى، والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحمًا من هذا، لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد، ويقال شاة رحوم، إذا اشتكت رحمها بعد النتاج، وقد رحمت رحامة، ورحمت رحمًا» [1]. وتطلق الرحمة على عدة معان، منها: الرقة والتعطف والمغفرة، ويقال: رحمت عليه: أي: دعا له بالمغفرة، وتراحم القوم أي: رحم بعضهم بعضًا [2].

ثانياً: الرحمة في الشرع:

لم يختلف المعنى اللغوي عن الشرعي، فقد قال الراغب الأصفهاني: «الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارةً في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة» [3].

وقال ابن عاشور: «هي رقة في النفس، تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه» [4].

وقال ابن القيم: «الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه

---

(1) «معجم مقاييس اللغة» 02/ 498).
(2) «لسان العرب» لابن منظور (12/ 230).
(3) «المفردات في غريب القرآن» (1/ 347).
(4) «التحرير والتنوير» (26/ 21).

وشقت عليها» [1].

وهذه المعاني لا تعارض بينها، فهي تجتمع في كونها رأفة ورقة في القلب لإيصال المصالح إلى المرحوم.

وقد جاءت الرحمة في آيات عدة من الذكر الحكيم على صور عدة: فوصف الله نفسه بالحرمة بقوله: {**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**} [الأعراف]، وسمي نفسه {**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**} [الفاتحة: 2] كما وصف نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: {**بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**} [التوبة: 128]، وقال {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**} [الأنبياء: 107]، وقال عنه: {**وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ**} [التوبة: 61].

ووصف كتابه بأنه رحمة، فقال: {**وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**} [الأعراف: 52]، وكذا وصف توراة موسى عليه السلام، فقال: {**وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**} [الأعراف: 154]، وقال: {**وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً**} [هود: 17].

---

(1) «إغاثة اللهفان» (2/ 174).

المطلب الثاني

التعريف بالأسارى

أولاً: الأسارى في اللغة:

الأسارى: بضم الهمزة على وزن فُعال، مثل: سُكارى، جمع أسير، ويجمع أيضًا على أسراء وأسرى [1]، قال ابن فارس: «الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك» [2]، ويقال للأسير: الأخيذ والمقيد والمسجون [3]. ويطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل أسير وامرأة أسير.

وقد فرق أبو عمرو بن العلاء في معنى الأسرى والأسارى، فالأسارى: الذين في وثاق، والأسرى: الذين في اليد، وإن لم يكونوا في وثاق [4]، وتعقب الطبري هذا القول، وذكر أن هذا مما لا وجه له يفهم في لغة أحد من العرب، ولكن ذلك من جمع الأسير مرة على فَعلى ومرة على فعالي: لما ذكرت من تشبيههم جمعه بجمع سكران وكسلان وما أشبه ذلك [5].

ثانياً: الأسير في الشرع:

لم يختلف المعنى اللغوي عن الشرعي من حيث الاستعمال، إذ الأصل واحد وهو الحبس، قال الماوردي: «هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء» [6].

---

(1) «لسان العرب» لابن منظور (4/ 19).
(2) «معجم مقاييس اللغة» (1/ 107).
(3) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص343).
(4) «شمس العلوم» للحميري (1/ 257).
(5) ينظر: «جامع البيان» (2/ 213).
(6) «الأحكام السلطانية» (ص207).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلةٍ: فإنه يفعل به الإمام الأصلح» [1].

وعلى هذا لا يكون لفظ الأسير مقتصرًا على من أخذه المسلمون في القتال، بل كل من يظفر بهم من المقاتلين أو من دخلوا دار الإسلام بغير أمان من الكفار فإن لفظ الأسير يشملهم [2]، وعلى هذا يكون الأسير، الذي تترتب عليه أحكام الشرع، مقيدًا بأمرين:

الأول: أن يكون مقاتلًا حربيًّا، أو داخلًا أو دار الإسلام بلا أمان، فيخرج بذلك الذمي والمعاهد والمستأمن، ويكون لهما أحكامًا أخرى تختلف عن الأسير.

الثاني: أن يكون كافرًا غير مسلم، فيخرج بذلك من أُسر في قتال فتنة بين المسلمين كالبغاة، ففي هذه الحالة لا تنطبق عليه أحكام الأسير من حيث القتل –إلا إن قتل–والاسترقاق.

المطلب الثالث

حال الأسارى قبل الإسلام [3]

لقد جاء الشرع الحنيف ليغير كثيرًا من المفاهيم الخاطئة، ويصحح كثيرًا مما كان يعتقده الناس صوابًا، وحتى ندرك محاسن الإسلام وفضائله لا بد أن يقف الواحد منا على تلك الحال التي كان عليها الناس قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يُعرف الإسلام حق المعرفة إلا إذا عُرف ما قبله، وكيف كانوا يتعاملون مع بعضهم البعض.

ففي حقبة من الزمن لم يكن الناس يعرفون للحرب أخلاقًا، ولا للأسرى أحكامًا ولا حقوقًا، بل

(1) «مجموع الفتاوى» (28/ 355).
(2) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (7/ 109).
(3) ينظر: «أحكام الأسرى والسبايا» عبد اللطيف عامر (ص91، 92) «أخلاق الحروب في السنة»، د. راغب السرجاني.

كانوا يستبيحون الأنفس والأعراض والأموال بدون قيود!!

ومن خلال هذا المطلب سأتطرق إلى بعض النماذج التي كان يتعامل فيها الناس قبل الإسلام، وليس المقصود هو الحصر والاستقراء التام، وإنما لمحات سريعة: لنتعرف على تلك المعاملة التي كانوا يتعاملون بها، ومن خلال ذلك سيظهر جليًّا كيف أنهم يشتركون جميعًا في قضية واحدة ألا وهي سياسة البطش والعنف والقسوة والقهر، ومن خلال هذا العرض ستظهر فضيلة الإسلام ومحاسنه، وأنه –بحق–دين العدل والرحمة وأن نبيه هو نبي الرحمة.

فمن ذلك: كان الآشوريون والفراعنة يسملون عيون الأسرى [1]، ويسلخون جلودهم ويطعمونها الكلاب، حتى فضّل الأسرى السجناء الموت على الحياة [2]. بينما كان الفرس والإغريق يعرضونهم للتعذيب والصلب والقتل.

وأما الرومان؛ فكانوا يستخدمون الأسرى وسيلة للترفيه والتسلية، فيضعونهم مع الوحوش في أقفاص مغلقة، ويستمتع الأمراء والوزراء بمشاهدة الوحوش وهي تفترسهم!![3].

وأما اليهود، فقد رأوا في أنفسهم الكبرياء والعظمة، فيعتقدون أنهم مميزون عن باقي الشعوب والأجناس، وأنهم شعب الله المختار، فهم ينظرون إلى جميع الناس بنظرة دونية واحتقار، وعنصرية وازدراء؛ كل هذا دفعهم إلى أن يحاولوا استرقاق العالم والسيطرة عليه بكل ما أمكنهم من وسائل سواء كانت السيطرة عسكرية أو ثقافية أو اقتصادية: فكانوا أشد الناس عداوة لغيرهم، وكانوا يتعاملون مع أسراهم بأقسى تعامل، يملؤهم الحقد والكبرياء والاستعلاء على الناس جميعًا.

---

(1) سَمَلُ العين: فقؤها بحديدة محماة أو بغير ذلك «لسان العرب» (11/ 347).
(2) «أحكام السجن ومعاملة السجناء» حسن أبو غدة (ص256).
(3) «الطريق إلى القدس» د. محسن صالح (ص40) عن طريق كتاب، الرحمة في حياة الرسول (ص310).

فكانوا يتخذون سياسة الاستعباد والقتل للأسير، فجاء في سفر التثنية: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح؛ فإن أجابتك على الصلح، وفتحت لك... فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك... وإن لم تسالمك بل عملت معك حربًا، فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك؛ فاضرب جميع ذكورها بحد السيف» (1).

وأما السبي فهم يسيئون التعامل معهم، فقد جاء في سفر التثنية أيضًا: «إذا خرجت لمحاربة أعدائك، ودفعهم الرب إلهك إلى يدك، وسبت منهم سبيًا، ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة، والتصقت بها، واتخذتها لك زوجة: فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها، وتقلم أظافرها، وتنزع ثياب سبيها عنها» (2).

وأما قبائل العرب في الجاهلية: فكانوا يخوضون الحرب لأي سبب كان، قتال لأجل المال أ والعرض أو النفس أو أسباب أخرى، ولم تكن هناك قواعد تضبط الحرب عندهم، وإنما هي تصرفات عشوائية، والغالب القوي هو الذي يكون له الحكم والتصرف والسيطرة، ومن ثم لا يخضع الأسير عندهم إلى حكم واحد، فهو تحت رأي من أسره، وفي الغالب يكون مآله القتل نكاية بقبيلته وأهله، مع سوء التعامل.

فلما جاء الإسلام صحح مفهوم التعامل مع الأسارى، ووضع الضوابط والقواعد لكيفية التعامل مع الأسرى بما يحقق العدل والإنصاف.

---

(1) «العهد القديم»، سفر التثنية، إصحاح 13، 15، 16.
(2) «العهد القديم»، سفر التثنية، إصحاح 20 – 11 – 13.

المطلب الرابع

أنواع الأسارى وأصنافهم

تختلف أحوال الأسارى بحسب أحوالهم والسبب الباعث لاستئسارهم، ولكل من تلك الأحوال أحكامها الشرعية الخاصة، فلا يمكن إطلاق حكم واحد لجميع الأسرى، فيفرق بين الأسرى في الأحكام لاختلاف البواعث ويمكن تقسيم الأسارى إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكفار المحاربون ومن دخل دار الإسلام بلا أمان أو عهد، وهؤلاء يخير فيهم الإمام ما بين أربعة أمور بحسب ما تقتضيه المصلحة:

أولًا: القتل، وهذا خاص بالرجال، ويكون لحال مخصوص وسبب ومبرر واضح مما يراه الإمام سببًا للقتل، ومثل ذلك لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أهل بدر، وقتل رجال بني قريظة، وفي فتح مكة أهدر دم تسعة رجال من أهل مكة، منهم ابن خطل، وعبد الله بن أبي السرح، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهم.

وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل النساء والصبيان والشيوخ ومَنْ ليس لهم يدٌ في القتال؛ فهؤلاء يكونون رقيقًا للمسلمين: فقد أنكر صلى الله عليه وسلم قتل النساء والولدان ونهى عنه [1].

ثانيًا: الفداء، وهو أن يدفع الأسير مبلغًا من المال أو تدفع له، أو يؤدي منفعة للمسلمين، أ ويفادي بأسرى من المسلمين عند الكفار، كل ذلك لأجل أن يخلص نفسه من الأسر، وستأتي صوره في المبحث الثالث.

---

(1) أخرجه البخاري (3014 – 3015) ومسلم (1744) من حديث ابن عمر.

ثالثًا: المنّ، وهو أن يخلي الإمام سبيل الأسير ويعفو عنه بلا مقابل.

رابعًا: الاسترقاق، وهو أن يكون عبدًا عند المسلمين ولا يرجع إلى قومه.

وهذه الأحوال الأربعة يخير فيها الإمام بحسب ما يراه مصلحة للمسلمين، وهو اجتهاد قد يصيب فيه ويخطئ. قال ابن قدامة: «ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمنّ عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمنّ عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه... إذا ثبت هذا، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأي المصلحة في خصلة من هذه الخصال، تعينت عليه، ولم يجز العدول عنها»[(1)].

وقال ابن قيم الجوزية: «كان يمن على بعضهم: ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسارى المسلمين، فعل ذلك كله بحسب المصلحة» [(2)].

القسم الثاني: أسارى العرب [(3)]، فقد استثنى الحنفية أسارى العرب من الاسترقاق، فقال: لا يجوز استرقاقهم كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم؛ لأن العرب اختصوا بشرف النسب؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم [(4)]. والجمهور على جواز استرقاق العرب؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»

---

(1) «المغني» (13/ 46 – 47).
(2) «زاد المعاد» لابن القيم (3/ 99).
(3) «نيل الأوطار» للشوكاني (8/ 7 – 10).
(4) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (10/ 118)، «بدائع الصنائع» للكاساني (7/ 119).

[1]، فإذا ثبت العتق دل على ثبوت الرق عليهم.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة....: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»، قال ذلك لها لما كانت عندها سبية من تميم[2]، فدل على أن الرق قد وقع عليهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سبي من هوازن ستة آلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه بعده، كما قال الأئمة وغيرهم: سبي النبي صلى الله عليه وسلم العرب، وسبي أبو بكر بني ناجية، وقد تبين مما ذكرناه أن الصحيح جواز استرقاق العرب» [3].

القسم الثالث: أسارى بغاة المسلمين، وهم المسلمون الذين يؤسرون في قتال الفتنة، أو البغاة الذين يخرجون على الإمام، وهؤلاء يقاتلون بقدر ما يُدفعون به، ويعاملون بما يُدفع به شرهم، وتحرم غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم ونسائهم، وهذا بالإجماع؛ لأنهم مسلمون معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم كالصائل وقاطع الطريق [4]، كفعل على رضي الله عنه في النهروان وصفين.

وتكون مدة حبسهم وأسرهم إلى أن يبايعوا الإمام ويرجعوا إلى الطاعة أو تنقضي الحرب وتزول شوكتهم، واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز فداؤهم مقابل مال، ويجوز مفاداتهم مقابل أسرى أهل العدل [5].

---

(1) أخرجه مسلم (2693).
(2) أخرجه البخاري (2543) ومسلم (2559) من حديث ابن هريرة رضي الله عنه.
(3) «مجموع الفتاوى» (31/ 376).
(4) حكاه ابن قدامة في «المغني» (8/ 534).
(5) ينظر: «الموسوعة الفقهية» (4/ 208 – 210).

المبحث الأول

الرفق بهم ودعوتهم

لقد امتازت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عمومًا بالرفق واللين مع كل الناس حتى مع مخالفيه، ولهذا أمثلة كثيرة من حياته صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك سببًا في دخول الناس أفواجًا إلى الإسلام، فجماع الأمر في الدعوة هو اللين والرفق، والقاعدة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما انتزع من شيء إلا شأنه» [1].

ولما كان هذا الخلق من صفاته صلى الله عليه وسلم: فإننا نجده يطبقه تمامًا مع الأسارى الذين وقعوا بيد المسلمين، ولم يمنعه بغضهم له وقتالهم له من أن ينصفهم ويعدل فيهم في دار الإسلام حيث القوة والغلبة للمسلمين، فكان يرفق بهم ويلين الجانب معهم؛ لأنهم في هذه الحال ضعفاء يحتاجون إلى معاملة مخصوصة، ولنعرض شيئًا من هذه الجوانب الرحيمة: لنتأمل الأثر الإيجابي المترتب على هذا التعامل النبوي، وسأتطرق إلى حادثتين ممن عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق واللين.

المطلب الأول

خير ثمامة بن أثال

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلًا قِبل نجد [2] فجاءت بثمامة بن أثال –وهو من بني حنيفة–أسيرًا، فربطوه بسارية من سواري

(1) أخرجه مسلم (2594)، من حديث عائشة.

(2) وهذه السرية كانت بقيادة محمد بن مسلمة، فخرج في ثلاثين راكبًا لعشر خلون من المحرم في السنة السادسة، ذهبوا إلى «القرطاء»، فغاروا على بطن بني بكر ابن كلاب فقتل نفرًا منهم وهرب سائرهم، وأسروا ثمامة بن أثال، هذه أشهر رواية في أسر

المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسلّ منه ما شئت، فتُرك حتى كان الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟»، فقال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد. فقال: «ما عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي ما قلت لك. فقال: «أطلقوا ثمامة».

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك، فأصبح دينك أحب دين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟

فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت[1]!! قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وفي هذه الرواية من الفوائد العظيمة، والحكم الكثيرة، فقد تمثل وظهر رفقه صلى الله عليه وسلم ولينه بثمامة من عدة وجوه:

ثمامة، ينظر: «المغازي» للواقدي (2/ 534)، «السيرة» لابن حبان (1/ 268)، «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (6/ 71)، «عيون الأثر لابن سيد الناس» (2/ 63)، وقد وقع اختلاف في كيفية أسره كما ذكر ذلك الإمام البيهقي في «دلائل النبوة» (4/ 78).

(1) كانت قريش تقول لكل من أسلم: «صبأ»، حتى اشتهرت هذه اللفظة، وصاروا يطلقونها في مقام الدم. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (8/ 57).

(2) أخرجه البخاري (4372)، ومسلم (1764) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أولًا: تقييده وربطه في أفضل الأماكن وأشرفها، وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يربطه في مكان تأنف منه النفوس، أو تستوحش منه القلوب؛ بل جعله في مكان ينظر: فيه إلى تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وتعاملهم معه.

ثانيًا: تلطفه صلى الله عليه وسلم بسؤاله: «ما عندك يا ثمامة»، كأنه يريد أن يستخرج شيئًا مما علق في قلبه، وهو أسلوب غير مباشر لدعوته إلى الإسلام، فلسان حاله يقول: هل عندك شيء يحول بينك وبين الدخول في الإسلام، إن كان عندك ما يمنع فقل أسمع لك.

ثالثًا: صبره صلى الله عليه وسلم عنه على شدة جوابه وقسوته تجاهه، فالنبي يسأله ويتلطف معه بالكلام، بينما هو يرد عليه بأسلوب مختلف فيه الترغيب والترهيب.

رابعًا: تكراره السؤال عليه ثلاث مرات، مما يدل على حلمه صلى الله عليه وسلم ولينه ورفقه به، وترك العجلة في الحكم عليه، والتريث في حاله، لعل ذلك يكون سببًا في كسب قلبه إلى الإيمان.

خامسًا: عقود وإطلاقه وفكاكه بدون مقابل، فلم يبادر في قتله صلى الله عليه وسلم، ولم يفتد منه بمال، وإنما أطلقه منّه منه صلى الله عليه وسلم، وذلك أن النبي لم يكن يتشوف إلى قتل مخالفيه إلا لمبرر وسبب، مع أن ثمامة قد همّ بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لما مرّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنعه عمه من ذلك، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه [1]، فكان يظن أنه مقتول لا محالة، ولهذا قال: «إن تقتل تقتل ذا دم»، لأنه كان سيد أهل اليمامة، فعنده من يطالب بدمه، ولهذا قال له هذا الكلام.

إن لهذا الخلق والتعامل من النبي صلى الله عليه وسلم الأثر البالغ في دخول ثمامة للإسلام/ فبعد

(1) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (6/ 76).

أن كانت العداوة والبغضاء في قلبه؛ انقلبت حالة إلى محبةٍ وولاء للنبي ولدينه، فصار النبي من أحب الناس إليه، ودينه أحب الأديان إليه، وبلده أحب البلاد إليه.

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولاسيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه» [1]، وقد تحقق إسلامه بعد هذا التعامل الراقي من النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني

خبر أسير بني عقيل

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسَر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء [2]، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال: يا محمد. فاتاه فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج [3]، يعني العضباء، فقال إعظامًا لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا، فرجع إليه فقال «ما شأنك؟». قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك لفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف. فناداه فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: «ما شأنك؟». قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال:

---

(1) «فتح الباري» (8/ 88).

(2) هي ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت لرجل من بني عقيل، ثم انتقلت إليه صلى الله عليه وسلم.

(3) أي ناقته صلى الله عليه وسلم.

«هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين [1].

وتتمثل رحمة النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بهذا الرجل من عدة وجوه:

أولًا: حسن حواره صلى الله عليه وسلم معه، وسعة صدره في جوابه، ولين القول معه، مع أنه ينادي النبي صلى الله عليه وسلم باسمه مجردًا «محمد»، فلم يناديه بكنيته ولا بلقبه، مع أنه أسير مغلوب على أمره وهو موثق، وفي موقف ضعف، فلم يحسن الكلام مع النبي، ومع هذا ردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعنفه أو يغلظ عليه.

ثانيًا: فداؤه بعد أسره بالرجلين المسلمين مباشرة، فلم يمكث عنده أكثر من ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتشوف إلى أن يكون عنده الأسير بلا فائدة ولا مبرر، فلما كان الأمر كذلك أطلقه بمجرد أن أطلقت ثقيف الرجلين المسلمين.

ثالثًا: اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بالأسر فقط، ولم يتعد الأمر إلى التعذيب أو الإهانة أو النكال؛ حتى أفرج عنه بعد أطلقوا المسلمين.

رابعًا: تكرار مناداته له وسؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن الرجل يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم الرفق واللين، فأيقن أنه عند الرفيق الرحيم الذي لا يظلم عنده أحد، فشعر بالأمان تجاهه.

خامسًا: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أسارى المسلمين، فكان يسارع في إطلاقهم ما وُجد ذلك ممكنًا، سواء كان فداء أو مَنًّا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لو قلتها وأنت تملك أمرك». يحتمل أنه أراد الإسلام تقية، قال

(1) أخرجه مسلم (1641).

الخطابي: «فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه، وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص، ألا تراه يقول: هذه حاجتك: حين قال: إني جائع فأطعمني، وإني ظمآن فاسقني، وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قال الكافر: إني مسلم قبل إسلامه، ووكلت سريرته إلى ربه تعالى، وقد انقطع الوحي، وانسد باب علم الغيب» [1].

كل هذه الأمور تدل على رفقه صلى الله عليه وسلم بالأسير ورحمته، وحسن معاملته الإنسانية لأولئك الأسرى مما ترك الأثر الإيجابي في قلوبهم، فتتحسن صورة الإسلام عنده، وينشرح صدره للإيمان، ويرجع إلى قومه فيسألونه عن معاملته فيخبرهم عن رقيه وحسن خلقه معه أثناء أسره، وهذا باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الله تعالى، أن يكون الداعية –حتى مع مخالفيه– رفيقًا لين الجانب معهم، يسمع منهم، ويجيب على تساؤلاتهم بكل شفقة ورحمة: فينال الداعية الثواب والأجر من الله على دعوته وحسن معاملته، وتتحقق هداية التوفيق إلى دين الإسلام، فكان –بحق– نبي الرحمة.

وفيه ردّ على فرق الضلالة من الخوارج وغيرهم ممن يكفرون أسراهم، بل وقتل كل من يقع في أيديهم من الناس، فهم لا يفرقون بين مسلم وغير مسلم، وما فعلهم هذا إلا دليل على ضلالهم واتخاذهم سبيلًا غير سبيل المؤمنين.

---

(1) «معالم السنن» للخطابي (4/ 58).

المبحث الثاني

الإحسان إلى الأسرى

إن الله سبحانه وتعالى قد كتب الإحسان وأمر به في كل شيء، وقد جاءت النصوص الشرعية مستفيضة بالأمر به، فقال الله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**} [النحل: 90] وقال: {**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**} [البقرة: 195].

والإحسان اسم جامع يشمل فعل كل ما ينبغي أن يُفعل من الخير [(1)].

وهو من ثمرات الرحمة، كما قال الراغب: «والرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم» [(2)].

ولما كان للأسير حقُّ الإنسانية في التعامل معه؛ كان لتعامل النبي صلى الله عليه وسلم المثال الواضح الذي يبين عدله وإحسانه مع مَنْ هم تحت سيطرته وقبضته بعد أن كانوا يقاتلونه، إلا أن هذا لم يمنعه من الإنصاف في الحكم، والعدل في التعامل، فهو القائل: «استوصوا بالأسارى خيرًا» [(3)]، والخير يعُمُّ جميع وجوه الإحسان إليهم.

وقد تعددت أوجه الإحسان في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى، وسأتطرق إلى أبرز هذه الأوجه مستندًا بما ذكره المحدثون وأهل السير.

---

(1) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص12).
(2) «المفردات» (ص347).
(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (22/ 393).

المطلب الأول

إطعام الأسارى وسقيهم وإكرامهم

إن إطعام الأسير وسقيه من أعظم وجوه الإحسان والإكرام، سواء كان هذا الأسير محكومًا عليه بالقتل أو السبي أو الإطلاق، فالطعام والشراب من حقه الإنساني الضروري الذي لا يجوز أن يُمنع أو يحال عنه.

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: {**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**} [الإنسان: 8]، فأثنى الله تعالى على الأبرار الذين يطعمون الطعام مع تشوف النفس إليه وحبها له والرغبة فيه، وذكر منهم الأسير.

قال قتادة: «لقد أمر الله بالأسارى أن يحسن إليهم، وأن أسراهم يومئذٍ لأهل الشرك» [(1)].

وقال أبو بكر ابن العربي: «وفي إطعامه ثواب عظيم، وإن كان كافرًا فإن الله يرزقه، وقد تعين بالعهد إطعامه، ولكن من الفضل في الصدقة، لا من الأصل في الزكاة» [(2)].

فمن ذلك: أمره صلى الله عليه وسلم بإطعام الأسرى وسقيهم وإكرامهم يوم بدر، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء» [(3)]، فامتثلوا أمره صلى الله عليه وسلم واستجابوا له، فكانوا يطعمونهم أطيب الطعام، بل يؤثرونهم على أنفسهم فيما تشتهيه نفوسهم.

فقال أبو عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير رضي الله عنه وكان قد وقع يوم بدر أسيرًا:

---

(1) أخرجه الطبري في «تفسيره» (23/ 544 – 543).
(2) «أحكام القرآن» لابن العربي (8/ 17)، وينظر: «تفسير القرطبي» (21/ 460).
(3) ذكره الحافظ ابن كثير في «التفسير» (8/ 288)، ولم أجد من أخرجه مسندًا.

«وكنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر؛ لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]. وكان أبو عزيز صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث [2]، ومع هذه المكانة التي كان يشغلها أبو عزيز؛ إلا أن هذا لم يكن مانعًا من أن يحسن الصحابة رضي الله عنهم إليه، فيطعمونه أفضل الطعام، ويقدمونه على أنفسهم.

ويقول أبو العاص بن الربيع: «كنت في رهط من الأنصار جزاهم الله خيرًا، كنا إذا تعشينا أو تغذينا آثروني بالخبزة وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إلي» [3]، فمع قلة الطعام عندهم إلا أنهم يؤثرونهم على أنفسهم.

وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد قوله: «وكانوا يحملوننا ويمشون» [1].

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصاياه هذه نظامًا سار عليه المسلمون في فتوحاتهم، وأصبح سمة لهم في تعاملهم في غزواتهم في مشارق الأرض ومغاربها، الأمر الذي افتقدته أنظمة العالم أجمع، ولم يقرر إلا بعد الحرب العالمية الثانية!!

فكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الأسرى رحمة، وعليه سار صحابته رضي الله عنهم، ولم يكتفوا بإطعامهم فحسب، بل كانوا يؤثرونهم على أنفسهم، ويقدمون لهم أطيب الطعام، إنها الرحمة التي أمر الله بها، والإحسان والعدل الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم من أجله، فلم يجرهم بغضهم لأولئك الأسرى من أن يحسنوا إليهم ويطعموهم ويسقوهم مما لذ وطاب من الطعام والشراب، كل ذلك لندرك محاسن الإسلام، وسماحة الشريعة، والرحمة في التعامل حتى مع ألد

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (22/ 393).
(2) ينظر: «السيرة» لابن هشام (2/ 287).
(3) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (67/ 9).

الأعداء خصومة.

وقد كان لتعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأثر الطيب والإيجابي مع الأسير –سواء أسلم أم لا–فكانوا يتحدثون بذلك عند أقوامهم، مما يعكس السمعة الحسنة عن الإسلام وأهله، مقارنة مع ما كانوا يفعلون هم لو وقع أحد المسلمين أسيرًا عندهم.

فلا يجوز أن يمنع الأسير حق الطعام والشراب؛ فإذا كانت المرأة قد دخلت النار في هرة سجنتها حتى ماتت، لا هي أطعمتها ولا سقتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض؛ وهذا في التعامل مع البهائم؛ فكيف بآدمي مأسور لا يملك لنفسه شيئًان.

المطلب الثاني

كسوة الأسارى

ولما كان باب الإحسان والرحمة واسعًا وشاملًا لكل أوجه الخير؛ فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا على كسوة من عنده من الأسارى، خصوصًا لمن لم يكن له ثوب.

فمن ذلك: كسوته للعباس يوم بدر، فقد أخرج البخاري في باب «الكسوة للأسارى»، من حديث جابر بن عبد الله (قال: لما كان يوم بدر أتي بأسارى من المشركين [2]، وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصًا، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبي يقدر عليه [3]، فكساه النبي إياه) [4].

---

(1) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (67/ 9).

(2) هذه زيادة من شرح الحافظ هي «فتح الباري»، وليست موجودة في رواية البخاري المطبوعة.

(3) أي على مقداره.

(4) أخرجه البخاري (3008).

ومن ذلك: كسوة أسارى هوازن، وأمر صلى الله عليه وسلم لهم بالكساء، فقد أمر رجلًا أن يأتي مكة ويشتري للسبي الكساء، فلا يخرج الحر منهم إلا كاسيًا [1]. وأمره بكسوتهم يدلّ على حرصه ورحمته بالأسارى وهم في دار الحرب.

ومن ذلك: ما ورد أن ابنة حاتم الطائي كانت من سبايا طيء، فجعلت في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يُحبسن بها، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إليه، وكانت امرأة جزلة [2]، فقالت: يا رسول الله هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنُن على منّ الله عليك، قال: «ومن وافدك؟». قالت: عدي بن حاتم. قال: «الفارُّ من الله ورسوله!!» [3].

قالت: ثم مضى وتركني حتى إذا كان الغد مرّ بي، وقد أيستُ، فأشار إلي رجل من خلفه أن قومي إليه فكلميه. قالت: فقمت إليه، فقلت: يا رسولا الله، هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنن علي منّ الله عليك، قال: «قد فعلت، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي مِن قومك مَن يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، ثم آذنيني».

قالت: وأقمت حتى قدم ركب من «بلي» أو من «قضاعة»، قالت: وإنما أريد أن آتي أخي بالشام، قالت: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، قد قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ، قالت: فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحملني وأعطاني نفقة، فخرجت معهم حتى قدمت الشام.

فلما وصلت إلى عدي بن حاتم في الشام سألها: ماذا ترين في أمر هذا الرجل؟ قالت: أرى والله

---

(1) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (5/ 193).
(2) الجزل: يطلق على القوي الغليظ، وجيد الرأي، وتام الخلق، ينظر: «لسان العرب» (11/ 109).
(3) وذلك أنه ذهب إلى الشام لما سمع بقدوم خيل النبي.

أن تلحق به سريعًا، فإن يكن الرجل نبيًّا، فالسابق إليه له فضيلة، وإن يكن ملكًا فلن تذل في عز اليمن[1].

فلم يكتفِ النبي صلى الله عليه وسلم بالكسوة في أثناء الأسر، بل حتى بعد إطلاقه وفكاكه أحسن إليها، وزودها بما تركبه وبنفقة توصلها لبلادها.

فتأمل كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم رحم أولئك الأسارى وتألف قلوبهم بكسوتهم، وهذا يدل على اهتمامه البالغ وإحسانه بهم، وإنه ليضرب أروع الأمثلة في الرحمة، وإنه لقدوة في تعامله ورحمته مع مخالفيه.

المطلب الثالث

تهيئة المسكن المناسب للأسارى

إن توفير المأوى والمسكن المناسب للأسير لمن كمال رحمته صلى الله عليه وسلم بهم، وإحسانه إليهم، وإكرامه لهم؛ فقد حرص على أن يوفر لهم مسكنًا لائقًا بهم؛ فلم يكن ليتركهم مقيدين موثقين بلا مأوى يسترهم ويأويهم، فإما أن يكونوا في أشرف الأمكنة وأفضلها وهو مسجده صلى الله عليه وسلم، وأما أن يتبرع أحد الصحابة بأن يوفر له مسكنًا في بيته، ويحسن إليه ويكرمه، وفي هذا من الحكمة العظيمة البالغة التي لا تخفى على من نظر في هديه وتعامله.

فمن ذلك: ما تقدم في حادثة ثمامة بن أثال والرجل من بني عقيل، فقد أسرهم النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، فيتبين من هذا أن الأسير حتى وأن كان كافرًا؛ فإنه يجب أن يكون في مكان لائق به، فلا يوثق في مكان يجد فيه الهوان أو الذلة، وهذا من كمال رحمته وعدله.

---

(1) «تاريخ الطبري» (2/ 187، 188)، وينظر: سيرة ابن هشام، (4/ 189)، «الروض الأنف» للسهيلي (7/ 476)،

ومن ذلك: ما رواه الحسن البصري: مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول: «أحسن إليه»، فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيُؤثره على نفسه [1].

المطلب الرابع

عدم تعذيب الأسارى

جرت العادة في الجاهلية وعند الأمم الأخرى على أن يتم تعذيب الأسير بشتى أنواع العذاب والنكال، سواء كان لسبب –كان يعترف لهم بالمعلمات والأسرار–أو بدون سبب يذكر، إلا أن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم آبت مثل هذه التصرفات والأخلاق، فمنع من تعذيب الأسارى، حتى وإن كان صدر فيهم حكم الإمام بالقتل.

فمن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليًّا وسعدًا والزبير إلى ماء بدر يلتمسون خبر قريش، فقدموا بعبدين لقريش، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فسألهما أصحابه لمن أنتما؟ فقالا: نحن سقاة لقريش. فكرة ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وودوا أن لو كانا لغير أبي سفيان وأنه منهم قريب ليفوزوا به؛ لأنه أخف مؤونة من قتال النفير من قريش لشدة بأسهم واستعدادهم لذلك، فجعلوا يضربونهما، فإذا أذاهما الضرب قالا: نحن لأبي سفيان، فإذا سكتوا عنهما قالا: نحن لقريش، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال: «والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونهما إذا صدقا، وتتركونهما إذا كذبا [2]. فقد أنكر عليهم النبي

«عيون الأثر» لابن سيد الناس (2/ 295).

(1) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (4/ 668)، ولم أجد من أخرجه مسندًا.

(2) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (3/ 109).

صلى الله عليه وسلم هذا الضرب والتعذيب لأجل أن يدلوا لهم بما يريدون من أخبار، وبين لهم أنهم صدقوا في بادئ الأمر، ثم كذبوا لأجل الضرب، فدلّ على أن التعذيب منهي عنه، ويأتي بعواقب لا تحمد.

ومن ذلك أيضًا: أن سهيل بن عمرو كان من الذين يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، ووقع في أسارى بدر، فقال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو، ويدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبًا في موطن أبدًا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يا عمر، لا أمثل به، فيمثل الله بي وإن كنت نبيًّا» [1]. وفي رواية: «إنه عسى أن يقوم مقامًا لا تذمه» [2] –فانظر–رحمك الله إلى تلك الرحمة التي في قلب النبي صلى الله عليه وسلم مع ألدّ أعدائه، وقد كان سهيل من خطباء قريش المفوهين، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه مكانه، وخشي أن يؤاخذه الله بهذا الفعل.

ويستأنس بما رواه الواقدي [3]: أنه صلى الله عليه وسلم أسر جماعة من يهود بني قريظة، فلما رآهم موقوفين في العراء في ظهيرة يوم صائف، قال للمسلمين: «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا»، فرحم النبي صلى الله عليه وسلم حالهم في ذلك اليوم، ورأى أن مكثهم في مثل هذا الموقف فيه نوع من التعذيب، وقد يلحقهم الضرر لأجل ذلك، فلهذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يظلوهم رحمة بهم، مع أن الذي حكم عليهم هو سعد بن معاذ وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذا لا ينافي الإحسان إليهم قبله.

---

(1) أخرجه الطبري في «التاريخ» (2/ 41).
(2) أخرجه الطبري في «التاريخ» (2/ 41).
(3) «المغازي» (3/ 514).

وهذا النهي عن التمثيل والتعذيب الجسدي أو النفسي أو غير ذلك من أوجه التعذيب؛ لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع أسراه لا في الحرب ولا في دار الإسلام؛ ليُقعّد لنا القواعد والضوابط الشرعية في كيفية التعامل مع الأسير، وأن مدارها على الرحمة والإحسان إليه.

المطلب الخامس

الرعاية المعنوية للأسارى

لم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان المادي والبدني للأسير، بل تعدى إحسانه إلى أن يراعي ما في نفوسهم وقلوبهم، ويهتم بمشاعرهم الإنسانية، فمن ذلك: أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يفرق بين الأم وولدها؛ ويدل على ذلك: أن أبا أيوب الأنصاري صلى الله عليه وسلم مرّ على السبي، فإذا امرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها. وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرّق بين والدة وولدها؛ فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [(1)].

وأتى أبو أسيد الأنصاري رضي الله عنه بسبي من البحرين فصفوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي، فقال: «ما يبكيك؟»، قالت: بيع ابني في بني عبس. فقال صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد: «لتركبن فلتجيئن به»، فركب فجاء به [(2)].

قال الإمام أحمد: «لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت» [(3)].

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) أخرجه أحمد (23499)، والترمذي (1566).
(2) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (2654) والحاكم في «المستدرك» (6193) وهو مرسل.
(3) «المغني» لابن قدامة (13/ 108).

وغيرهم: كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة» [1]، ونقل ابن قدامة: الإجماع على منع التفريق بين الأم وولدها [2]؛ لأن ذلك يجزعها ويلحقها الضرر بفراقه، فهي ضعيفة أمامه، وهذه فطرة فطر الله بها الأم تجاه ولدها، بل إن أشد أنواع العذاب والنكال أن يفرق بين الأم وولدها، فلهذا راعى النبي هذه المسألة، وقدر مشاعر الأمر الأسيرة عنده، فلم يفر بينها وبين ولدها.

ومن ذلك: إبعاد الأسير عن موضع قتل أهله بعد القتال؛ لأن ذلك يثير حزنه وضيقه تجاههم بعد أن رآهم قتلى أمام عينه، ويدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح «الغموص» [3] أُتي بصفية بنت حيي ومعها ابنة عم لها، جاء بهما بلال، فمر بهما على قتلى يهود، فلما رأتهم المرأة التي مع صفية صكت وجهها، وصاحت وحثت التراب على وجهها، فقال صلى الله عليه وسلم لبلال: «أنُزعت الرحمة من قلبك حين تمرّ بالمرأتين على قتلاهما؟» [4].

ففي هذه المواقف دلالة واضحة بينة على رحمة النبي صلى الله عليه وسلم تجاه الأسير ورأفته بهم، فقد راعى مشاعرهم وأحاسيسهم وقلوبهم، فنهى عن كل ما يثير أشجانهم وأحزانهم، يكفيهم حزنًا على حالهم وما قد يصير إليه مآلهم، إلا أنهم في حكم وتصرف ذاك النبي الرحيم الكريم الذي امتن الله به على البشرية، فما أرسله إلا رحمة للعالمين.

وبعد... فهذا هو الإحسان الذي أمر به الله سبحانه وتعالى، وهذا هو العدل والإنصاف الذي طبقه النبي صلى الله عليه وسلم، هذه هي الرحمة التي بُعث من أجلها صلى الله عليه وسلم، لم تجره

---

(1) «الجامع» (1566).
(2) «المغني» (13/ 108) وينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص64).
(3) حصن في خيبر لبني أبي الحقيق.
(4) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (1/ 264).

براءته مما هم عليه من الكفر والشرك من أن يحسن إليهم ويعدل الحكم فيهم، وهكذا أخذ الصحابة رضي الله عنهم عنه هذا الهدي النبوي، فصاروا يحسنون إلى من في أيديهم من الأسرى، وعلى خطاهم سار السلف الصالح ومَن بعدهم من الأئمة، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السبي الذي بأيدينا من المسيحيين يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم، كما أوصانا خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم»[1].

(1) «مجموع الفتاوى» (28/ 618).

المبحث الثالث

إطلاق الأسارى وفكاكهم

إن نظام إطلاق الأسير وفكاكه من الأمور التي اختصت وتميزت به هذه الشريعة الرحيمة بالإنسانية، بخلاف بعض التصرفات التي لا تنظر إلا إلى الدم والعنف مع الأسير، فلم يكن في عرف المحاربين إطلاق للأسير، وإنما القتل والتعذيب والاستعباد.

وإطلاق الأسير وفكاكه يعتبر ضربًا من أضراب العفو، وهو منوط بالمصلحة التي يرى الإمام تحققها فيه، قال العلامة السعدي: «وشرَط الله في العفو الإصلاح فيه؛ ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته؛ فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورًا به» (1).

إلا أن الشريعة انتهجت نهج التفصيل في إطلاقه وفكاكه بحسب ما يراه الإمام، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم «يمنُّ على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسارى المسلمين، فعل ذلك كله بحسب المصلحة» (2)، أو إن شاء استرقاقه.

وإذا رأى الإمام إطلاق الأسير –سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام – فله حالتان:

الأولى: أن يمنّ عليه بلا مقابل.

الثانية: أن يفاديه مقابل عوض.

وقد ذكر الله تعالى هاتين الحالتين في قوله: {**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا**

(1) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (ص760).
(2) «زاد المعاد» لابن القيم (3/ 99).

أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: 4]، وسأذكر هاتين الحالتين مع شيء من الأمثلة التطبيقية من هدى النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تجسد الرحمة في قلبه لأجل فكاك الأسارى، ولأنه لا يتشوّف إلى القتل أو التعذيب؛ برجاء أن يكون ذلك سببًا لتأليف القلوب للدخول في دين الله تعالى.

المطلب الأول

الفداء

أولًا: تعريف الفداء:

الفداء في اللغة: من فدى فديته فدى وفداءً وافتديته، والمفاداة أن تدفع رجلًا وتأخذ رجلًا، والفداء: أن تشتريه، يقال: فديته بمالي فداءً وفديته بنفسي [1].

وأما في الشرع: فلم تختلف الحقيقة الشرعية عن اللغوية، فهي مأخوذة منه، وهو أن يترك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ مالًا أو أسيرًا مسلمًا في مقابلته [2].

واستعملت الفدية في البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه [1]، كما قال تعالى في كفارة رمضان: {**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**} [البقرة: 184]، وفي من لم يجد هدي التمتع قال: {**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**} [البقرة: 196] وذكر الله الفداء في قوله:

{**وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ**} البقرة: أي: تبادلوهم، وفي قراءة حمزة ونافع والكسائي:

(1) ينظر: «لسان العرب» (15/ 149 -150).
(2) «التعريفات» للجرجاني (ص165).

بتفدوهمه أي: بالمال وتنقوذهم [2].

ثانياً: صور الفداء:

إن للفداء ثلاث صور جاءت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال حروبه وغزواته، سأتطرق إليهم مع الأمثلة.

الصورة الأولى: أن يفاديهم مقابل المال:

وهو أن يتم الاتفاق على مبلغ من المال يدفعه الأسير إن كان معه، أو يدفعه له قومه.

فمن ذلك: أسرى نخلة (2هـ)، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى وادي «نخلة» [3] بقيادة عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه، وكان معه اثنا عشر رجلًا، وكانت في آخر رجب من السنة الثانية، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له كتابًا وأمره ألا ينظر: فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه. ثم قرأ الكتاب بعد يومين، فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها عير قريش، وتعلم لنا من أخبارهم» [4].

فهذه السرية لم تخرج للقتال، وإنما خرجت لمعرفة أخبار قريش، ولما مرت عير لقريش تحمل زبيبًا وأدمًا وتجارة، وكان فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة، فرأى المسلمون قتالهم –اجتهادًا منهم–فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل، ثم رجعوا إلى المدينة ومعهم العير والأسيرين، وهما أول

---

(1) «التعريفات» للجرجاني (ص165).
(2) ينظر: «جامع البيان» للطبري (2/ 214)، «معالم التنزيل» للبغوي (1/ 140)، «فتح القدير» للشوكاني (1/ 128).
(3) بين مكة والطائف.
(4) أخرجه الطبري في «التاريخ» (2/ 410 – 411) وهي «التفسير» (3/ 650)، والبيهقي في «الدلائل» (3/ 17 – 19).

أسيرين في الإسلام، فأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم.

وبعد ذلك فأدى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان والحكم، فأما الحكم فأسلم وحسن إسلامه، وقتل يوم بئر معونة، وأما عثمان فلحق بمكة ومات بها كافرًا [1]، ولم تذكر المصادر بماذا فداهم النبي، ويحتمل أنه فداهم بشيءٍ من المال كان معهم، أو انه فداهم بما معهم من زبيب وأدم.

وهذا الفداء من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بعد حرب حتى يظهر حكم الأسير وأحواله بجلاء.

ومن ذلك: فداء أهل بدر (2هـ)، فقد مَنّ الله سبحانه وتعالى على المسلمين بالنصر العظيم في غزوة بدر، ووقع كثير من قريش في قبضة النبي صلى الله عليه وسلم، فاستشار الصحابة فيهم بقوله: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب؟»، قال: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان –نسيبًا لعمر– فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها.

هكذا كان رأي عمر رضي الله عنه؛ لما رأى من المصلحة في قتلهم وعدم بقائهم؛ لشدة أذيتهم للمسلمين على مدى ثلاث عشرة سنة في مكة من التعذيب والنكال. وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد رأى رأي أبي بكر، مما يدل على أنه لم يكن يتشوف إلى القتل ولا إلى التعذيب ولا إلى الدم، وإنما يريد هداية الناس، وإبلاغ دين الله تعالى بأفضل وأجمل صورة، حتى يعود ذلك بالنفع

(1) ينظر: سيرة ابن هشام (2/ 601).

على الإسلام وأهله، وتظهر هنا رحمته ورأفته بالأسرى الذين كانوا قبل ذلك يقاتلونه.

قال عمر: فلما كان من الغد؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقال عمر: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، وأنزل الله تعالى: { **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا** } [الأنفال: 67 – 69][1].

قال ابن القيم: «وقد تكلم الناس في أي: الرأيين كان أصوبن فرجحت طائفة قول عمر؛ لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى [2]. ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خروج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولًا، ولموافقة الله له آخرًا، حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض

(1) أخرجه مسلم (1763).
(2) أخرجه أحمد (2632).

الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة» (1).

وعلى هذا فيكون قسم من أهل بدر فداهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان فداؤهم ما بين أربع مائة إلى أربعة آلاف درهم، قال ابن عباس: «جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة» (2).

وقد فادى النبي صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع –زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم–بقلادة لها كانت عند خديجة (3).

ومن الذين فاداهم النبي في بدر: العباس وعقيل، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ائذن لنا، فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: «لا تدعون منه درهمًا» (4)، وقال العباس رضي الله عنه: «فأديت نفسي، وفاديت عقيلًا» (5).

الصورة الثانية: أن يفاديهم بأسرى من المسلمين:

وهو أن يتم الاتفاق بين المسلمين والكفار على أن يتنازل كل منهما عن أسراه، سواء اتفق العدد أم اختلف.

فمن ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما تقدم

---

(1) «زاد المعاد» (3/ 101)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (7/ 325).
(2) أخرجه أبو داود (2691).
(3) أخرجه أبو داود (2692).
(4) أخرجه البخاري (2537 – 3048).
(5) أخرجه البخاري (2539).

.[1]

ومن ذلك، أنه فدى رجالًا من المسلمين كانوا بمكة بامرأة من السبي، استوهبها من سلمة بن الأكوع [2].

الصورة الثالثة: أن يفاديهم مقابل منفعة:

وهو أن يؤدي الأسير خدمة للمسلمين تنفعهم، ثم يطلق بعد ذلك، وهذه المنفعة يقدرها الإمام بحسب ما يلبي حاجة المسلمين.

فمن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بعض أسارى بدر على أن يعلموا أولاد الأنصار الكتاب [3]. وذلك لحاجة المسلمين إلى هذا في ذلك الوقت.

المطلب الثاني

المَنّ

المنّ هو تخلية الأمير للأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئًا [4]. فيطلقه بلا مقابل مادي أو معنوي لوجه الله تعالى، وهذا من كمال رحمته صلى الله عليه وسلم بهؤلاء الأسرى، فلعل هذا العفو المجاني يكون سببًا في إسلامهم. وسواء كان هذا المنّ في دار الحرب أو دار الإسلام، فالإمام مخير في ذلك بحسب المصلحة كما تقدم، وقد مَنّ النبي صلى الله عليه وسلم على عدد من الأسارى.

فمن ذلك: بقية أسرى بدر، الذين أخذهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وهم الذين

---

(1) ينظر: المبحث الأول.
(2) أخرجه مسلم (1755).
(3) أخرجه أحمد (2216)، من حديث ابن عباس.
(4) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص217)، «فتح القدير» لابن الهمام (5/ 475).

شفع لهم جبير بن مطعم –وكان من الذين فاداهم النبي صلى الله عليه وسلم في بدر، وكان من حلماء قريش وساداتهم، فجاء إليه وهو يصلي المغرب، فسمعه وهو يقرأ بسورة الطور، فلما بلغ هذه الآية: {**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ**} [الطور: 35 – 37] قال: كاد قلبي أن يطير [(1)].

وفي رواية أنه سمعه يقرأ: {**إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ**} [الطور: 7] قال: فكأنما صدع قلبي [(2)].

فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته كلمه في بقية الأسرى، فقال صلى الله عليه وسلم: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى –يعني الأسرى– لتركتهم له»[(3)]، وقد كانت للمطعم بن عدي يد على النبي[(4)] صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لما دخل في جواره صلى الله عليه وسلم راجعًا من الطائف إلى مكة حينما لقي من أهل الطائف ما لقي من الأذى، قال ابن عبد البر: «وإنما كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطعم بن عدي لأنه الذي كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم»[(5)]، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرُدّ هذا الجميل إليه، وقد فعل.

وقد منّ على أبي عزة الشاعر واسمه عمرو بن عبد الله الجمحي في بدر، وقد أتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لقد علمت ما لي من مال، وإني لذو حاجة وعيال، فامنن

---

(1) أخرجه البخاري (4854).
(2) أخرجه أحمد (16762 – 16785).
(3) أخرجه البخاري (3139)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
(4) ينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (1/ 359).
(5) «الاستيعاب» لابن عبد البر (1/ 233).

عليّ، فأخذ عليه عهدًا أن لا يقاتله [1].

ومن ذلك: أسرى بني المصطلق (5هـ)، فكان من بين الأسرى الذين أسرهم المسلون في غزوة بني المصطلق –وتسمى غزوة المريسيع–جويرية بنت الحارث ابن أبي ضرار، وكان سيد قومه، وقد ذكرت عائشة سبب إعتاق سبايا بني المصطلق.

فعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرتها،

وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي، فجئتك أستعينك على كتابتي.

قال: «فهل لك في خير من ذلك؟»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوجك». قالت: نعم يا رسول الله. قال: «قد فعلت»، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث. فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلوا ما بأيديهم. قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها [1].

فانظر كيف عالج النبي صلى الله عليه وسلم مشكلة جويرية...، وهي ابنة سيد قومها، وأنفت

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (9/ 65)، «دلائل النبوة» (3/ 280).

أن تكون أمة عند أحد، فقرر النبي أن يعتقها ويتزوجها، فلما علم الصحابة بهذا الزواج تحرجوا من أن يكون أهاره تحت أيديهم سبيًا، فأعتقوا مَن كان تحت أيديهم من بني المصطلق، فصاروا أحرارًا ببركة هذه المرأة على قومها.

وهذا نوعٌ من الفداء؛ إذ كان بعوض زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، كما أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها [2].

ومن ذلك: أسرى الحديبية (6هـ)، كان صلح الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة، فلما وقع الصلح جاء في لحظة غفلة ثمانون رجلًا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأخذهم سلمًا فاستحياهم فأنزل الله عز وجل {**وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ**} [الفتح: 24]، وكان ذلك وقت صلاة الفجر [3].

والغرة: الغفلة، فأرادوا أن يغيروا عليهم وهم غافلون عن الاستعداد للقتال.

وفي رواية أخرى: أنهم خرجوا أثناء كتابة الصلح، قال عبد الله بن مغفل المزني: فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابًّا عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ الله بأسماعهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل جئتم ف عهد أحد؟ أو هل جعل لكم أحد أمانًا» فقالوا: لا، فخلى سبيلهم، فأنزل الله الآية [4].

---

(1) أخرجه أحمد (26365).
(2) أخرجه البخاري (947، 4200، 5086) ومسلم (1365)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(3) أخرجه أحمد (14090)، وأبو داود (2688)، والترمذي (3264)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(4) أخرجه أحمد (16800)، والنسائي في «السنن الكبرى» (11447).

وهنا تظهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث جاء المسلمون إلى مكة يريدون العمرة فصدوا عن المسجد الحرام، وقريش مستعدة للقتال والحرب، وهؤلاء الأسرى قد تمكن منهم النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا تحت حكمه؛ إلا أنه لم يساوم أو يواجه قريشًا ويهددهم بهم؛ لأنه يريد السلم لا القتال.

ومن ذلك: أسرى هوازم (8هـ)، وبعد غزوة حنين أصاب المسلمون ستة آلاف من السبي من هوازن، ثم إنهم جاءوا بعد ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين، وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يمن عليهم.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن وفد هوازن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوة بالجعرانة وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنن علينا من الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبناؤكم نساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟»، قالوا: يا رسول الله! خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا! بل ترد علينا نساءنا وأبناءنا فهو أحب إلينا، فقال لهم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت للناس الظهر فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك، وأسأل لكم»، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فتكلموا بالذي أمرهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، قال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر: أما أنا وبنو فزارة فلا، قال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا. قالت بنو سليم: لا ما كان لنا فهو

لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عباس: يا بني سليم وهنتموني! فقال رسول الله صلى: «أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء نصيبه فردوا على الناس أبناءهم ونساءهم» [1].

وفي هذا يقول مالك بن عوف [2]:

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى ومتى تشأ يخبرك عما في غد
إذا الكتيبة عردت أنيابها بالسمهري وضرب كل مهند
فكأنه ليث على أشباله وسط الهباءة خادر في مرصد

ومن ذلك: فتح مكة (8هـ)، فلما دخل صلى الله عليه وسلم مكة فاتحًا ومنتصرًا، وكانت الغلبة له على المشركين، وصاروا تحت قبضته، وأيقنوا أنهم هالكون، فقام في جماعة من قريش، فقال لهم: «ما ترون أني فاعل بكم؟!»، قالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم. قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» [3]، فكان يقال لهم: الطلقاء.

وفي رواية أنه قال: «أقول كما قال يوسف: { صلى الله عليه وسلم } [يوسف: 92]، فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الإسلام[1].

وهكذا عفا عنهم صلى الله عليه وسلم بعد أن ظنوا الهلاك إلا أنهم التمسوا العفو منه والصفح، فكان كما ظنوا، إنها الرحمة في قلب ذلك النبي الذي لم يتشوف لإراقة دم أحد رغم ما لقي منهم من الأذى؛ فهو لم يبعث للناس سفاكًا للدم، وإنما بعث رحمةً للعالمين.

---

(1) أخرجه أحمد (7037) وأبو داود مختصرًا بنحوه (2694)، والنسائي (6482).
(2) «دلائل النبوة» للبيهقي (5/ 197).
(3) «السيرة» لابن حبان (1/ 337)، «معرفة السنن» له (18229)، وينظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (6/ 568).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن خلال البحث عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته في التعامل مع صنف من أصناف المخالفين له –وهم الأسرى–يمكن تلخيص ما تقدم بما يلي:

1- إن الشريعة وضعت القواعد والضوابط في كيفية التعامل مع الأسير، وجاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مبينة التفصيل في حكمهم، ومعرفة حدود التعامل معهم.

2- إن الرحمة مطلب شرعي في التعامل مع المخالف والأسير خصوصًا، وتتمثل في الرفق واللين والإحسان.

3- إطلاق لفظ «الأسير» مختص فيمن أخذ من الكفار في الحرب أو دخل دار الإسلام بلا أمان ولا عهد، فيخرج من ذلك بغاة المسلمين وأهل الذمة والعهد.

4- وضع الإسلام نظامًا أخلاقيًّا متكاملًا للتعامل مع الأسارى، فكان التعامل قبل الإسلام مع الأسير إما بالتعذيب والقتل أو الاسترقاق، بينما جاءت الشريعة بأرقى التعاملات التي تحمل معنى الرحمة معه.

5- تتفاوت الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسارى، فيكون القتل إن كان لمبرر ومسوغ وفي حالات معينة، أو الفداء أو المن أو الاسترقاق.

6- الرفق واللين في التعامل مع الأسير من أبرز ما يبين رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأسير؛

---

(1) «السنن الكبرى» للبيهقي (18275).

وهذا من أسباب هدايتهم إلى الإسلام

7- الإحسان إلى الأسير كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدل على رحمته معهم، فمن وجوه الإحسان:

أ- توفير الطعام والشراب المناسب له.

ب- توفير الكسوة والملبس له إن كان محتاجًا إلى ذلك.

ج- تهيئة المسكن والمأوى المناسب له.

د- عدم تعذيبه أو مسه بأذى لغير مبرر.

هـ- مراعاة مشاعره ونفسيته.

8- من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأسير أنه يعفو عن الأسير ويطلقه، ووجوه الإطلاق تتمثل بما يلي:

أ- الفداء مقابل مال يدفعه أو بذل منفعة للمسلمين أو فكاك أسرى مسلمين.

ب- المن عليه والعفو بلا مقابل.

التوصيات:

أن تكون هناك دراسة موسوعية تشتمل على القواعد النبوية في التعامل مع الآخرين عمومًا ومع المخالفين خصوصًا، وتكون نواة لمشاريع علمية وبرامج توعوية لعموم المسلمين بهذا الشأن.

أن يتم تطبيق الهدي النبوي في التعامل مع أسرى الحرب والمسجونين في بلاد المسلمين، ويمكن أن تعقد البرامج التدريبية لمنسوبي السلك العسكري وغيرهم؛ حتى تكون البلاد الإسلامية المثل الأعلى في تعاملهم مع الأسرى والمسجونين.

أن يتم جمع هذه الدراسات –في هذا المؤتمر–وتحويلها على مركز الرحمة العالمي، بحيث يضم مشاريع علمية وتدريبية وتوعوية للمسلمين وغيرهم، ويسلط الضوء على جانب الرحمة في الإسلام، وكيف أن الشريعة جاءت بالرحمة للناس جميعًا، ويستفاد من التقنية الحديثة الإلكترونية.

هذا ما تيسر ذكره من خلاصة البحث، ومن خلاله تظهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم مع صنف من أصناف المخالفين له في الدين، وهم الذين يقاتلهم ويحاربهم، فهي أشد المخالفة حيث بلغ الأمر إلى إزهاق الروح من أجل ذلك، فظهرت كمال رحمته بهم رغم شدة عداوتهم له صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك لم يحمله على ظلمهم أو الجور فيهم، فهو رحمة للعالمين جميعًا، يوما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، 1425هـ.

2- أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د. عبد اللطيف عامر، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

3- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

4- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

5- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

6- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

7- أخلاق الحروب في السنة النبوية، أ. د. راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ.

8- الاستغاثة في الرد على البكري، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الله بن دجين السهلي، دارا الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

9- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

10- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

11- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

12- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1418هـ.

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، 1982م.

14- تاريخ الأمم والرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

15- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

16- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ.

17- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ.

18- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.

19- الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

20- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل

البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ.

21- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ.

22- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1434هـ.

23- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

24- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ.

25- دلائل النبوة، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ.

26- الرحمة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، د. راغب السرجاني، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، 1430هـ.

27- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

28- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

29- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

30- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد قرة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ.

31- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

32- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

33- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ.

34- السنن، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى 1403هـ.

35- السنن، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الطبعة الأولى، 1412هـ.

36- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان البستي، صححه: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، دار الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1417هـ.

37- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، تعليق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1410هـ.

38- الشريعة، محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ.

39- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: د. حسين العمري ومطهر الأرياني ويوسف عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.

40- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد ابن سيد الناس اليعمري تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

41- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1990م.

42- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.

43- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب وعبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة.

44- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بدون تاريخ للطبعة.

45- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ.

46- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ.

47- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

48- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 141هـ.

49- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ.

50- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.

51- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

52- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

53- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

54- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.

55- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351هـ.

56- معجم ابن الأعرابي، أحمد بن محمد ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1418هـ.

57- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

58- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

59- معرفة السنن، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، 1412هـ.

60- المغازي، محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ.

61- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ.

62- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ.

63- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.